

قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع
لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدثت المرأة تحدا احدا
وحدثت تحدا بضم الحاء وكسر هاء احد كذا قاله الجمهور
انه يقال احدثت وحدثت وقاله الاصمعي لا يقال الا احدثت
رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد
فوالشرع فهو ترك الزينة والطيب وله تعاصيل مشهورة
في كتب الفقه وفي الحديث دليل على المعتدة من وفاة
زوجها وهو بجمع في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب
على كل معتدة من وفاة زوجها سواء المدخول بها وغيرها
والصغيرة والكبيرة والبكر والشيب والحرة والذمة المسلمة
والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقاله ابو
حنيفة وغيره من الكوفيين وابوتور وبعض المالكية
لا يجب على الزوجة الكتابية بل تجتنب بالمسئلة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يجمل امرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة
وذلك الجمهور ان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع
ويقال له للمعتدة فيه وقاله ابو حنيفة ايضا الاحداد
على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا انه الاحداد
عليام الولد ولا الامة اذا تو في عنهما سيدهما ولا يجب
الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال
عطاء وزبيدة وما لك واليه والشافعي وابن المنذر
لا احداد عليها قال الحكم وابو حنيفة والكوفيون
وابو

وابوتور وابوعبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف
للسافعي وحكي القاضي قول عن الحسن البصري انه لا
يجب الاحداد على المطلقة ولا المتوفى عنها وهذا شاذ
عريب ودليل من قاله لا احداد في المطلقة ثلاثا
قوله صلى الله عليه وسلم الا على ميت فخص الاحداد
بالميت بعد تحريمه في عزيمة قال القاضي وابوسعيد
وجوب الاحداد في المتوفى عنها زوجها من اتفاق العلماء
على حال الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل
على الرجوع ولكن اتفقوا على حمله على الرجوع مع قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر حديث ام سلمة
وحديث ام عطية في الكحل والطيب واللباس منها
منه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اربعة
اشهر وعشرا فالمراد به وعشرة ايام بلياليهما هذا مذهبنا
ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي
انها اربعة اشهر وعشرا لياليها وانها تحل في اليوم العاشر
وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادس
عشر واعلم ان التقييد بأربعة اشهر وعشرا خرج على
القاب في المسندات انها تعتمد بالاشهر اما اذا كانت
حاملة فعندنا بالحمل ويلزم الاحداد في جميع العدة
حتى تضع سواء قصرت العدة ام طالت فاذا وضعت
فلا احداد بعده وقاله بعض العلماء لا يلزمها الاحداد